محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٨٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، د. محمـــود الرشـــدان ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب

التمييـــــز الأول :

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييـــــز الثاني :

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييـــــز الثالـــث :

المميـــــز : / وكيله المحامي .

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ والثالث بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ القاضي بما يلي :

١- بالنسبة للمتهم الأول تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي (تهمة اســتيراد مادة مخدرة (حشيش) بقصد الإتجار بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٤ من نفـــس القانون عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ سنة ١٩٦١ ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة ثلاثة آلاف دينار على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٥/٢٤ .

٢- بالنسبة للمتهم تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي (تهمة استيراد مادة مخدرة (حشيش) بقصد الإتجار بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخـــــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٢٤) من نفس القانون) عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففــة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة ثلاثة آلاف دينار على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٥/٢٤ .

٣- مصـــادرة كمـــية الحشـــيش المضـــبوطة والأجهزة الخلوية والسيارة بكب نيسان ذات الرقـــم

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها بتجريم المميز بتهمة استيراد مادة مخدرة بقصـــد الإتجار بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية والحكـــم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة ثلاثة آلاف دينار .

٢- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما أخذت ببينة النيابة العامة في محاضر التحقيق لدى إدارة مكافحـــة المخدرات حيث أن هناك تناقض جوهري واضح والتي يشوبها الضعف والقصور فلم يرد فيها أن المميز قد تعرض للإكراه المادي والمعنوي .

٣- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة عندما لم تأخذ بالبينة الدفاعية للمميز حيث أنها جاءت متناسقة مع بعضها البعض .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عندما أسندت للمميز جرم استيراد المواد المخدرة بقصد الإتجار سنداً للمواد المخدرة بقصد الإتجار سنداً للمادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات إذ أن عناصر الجريمة لم تتوفر وذلك لانتفاء ضبط أي مادة أو ما يمنع القانون حيازته .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة في إدانتها للمميز وجاء قرارها في هذا الشأن مخالف وصحيح القانون ومبني على الخطأ في تفسيره وتأويله .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بتأسيسها حكمها على أقوال المميز لدى المحقق وهي الأقوال التي انتزعت منه تحت تأثير الضرب والإكراه .

lawpedia.jo

٣- لقـــد أخطـــأت محكمة أمن الدولة بعدم تعرضها للبينة الدفاعية التي جرمت بينة النيابة وبـــنفس الوقـــت أكدت تعرض المميز للضرب وهي التقرير الطبي القضائي حيث جاء بالـــتقرير الطبي الشرعي عندما تم الكشف على المميز من قبل شاهد الدفاع د .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ فقـــد أعطـــاه مدة تعطيل خمسة أيام من تاريخ حصولها وجاءت شهادته على الصفحة ٢٧/٢٦ من محاضر المحاكمة .

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باستخلاصها بأن الركن المعنوي متوفر في هذه القضية وبخاصة القصد الخاص وذلك من خلال كبر كمية المادة المخدرة المضبوطة وقد خالفت محكمـــة أمـــن الدولـــة المبدأ القانوني أن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يتخذه إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة .

٥- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بعدم علم المميز بحقيقة المضبوطات حيث أكد المميز عدم علمه لسعادة مدعي عام محكمة أمن الدولة وقد جاء بأقواله لدى مدعي عام محكمـــة أمن الدولة (وأخبرنا المشتكى عليه فهد ومفيلح أن لهم حلال في الحد الأردني والسوري طلبوا منا إحضار ذلك الحلال مقابل أجرتنا مقداره مائتي دينار) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في استخلاصها وقائع الدعوى إذ اعتمدت على أقوال غير صحيحة وهي الأقوال المنسوبة إلى المميز أمام المحقق في إدارة المخدرات رغم ثبوت انتزاعها منه بالعنف والإكراه .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة حيث أنها غفلت عن واقعة عدم ضبط أية كمية مـــن المخـــدرات في حيازة المتهم وأن ضبط كمية من المخدرات في منطقة تم ضبط المميز بها لا تعتبر مؤشر على أن الكمية تعود للمميز .

٣- إن قـــرار محكمـــة أمـــن الدولة يشوبه القصور والغموض والإبهام ويخلو من أسبابه الموجبة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن نيابة محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين كل من :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
١٣-

إلـــى محكمـــة أمـــن الدولة لمحاكمتهم بجرم استيراد مادة مخدرة (حشيش) بقصد الإتجار بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٤ من نفس القانون بالنسبة لجميع المتهمين .

lawpedia.jo

بالمحاكمـــة الجارية أمام محكمة أمن الدولة بحضور المتهمين العاشر والحادي عشر والثالـــث عشـــر وغـــياب باقي المتهمين والذي تقرر إجراء محاكمتهم غيابياً وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي توصلت إلى أن الوقائع الثابتة بهذه القضية تتلخص خلال شهر أيار من عام ٢٠٠٤ وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات مفادها قيام المتهمين بإدخال وتهريب كمية من المخدرات (حشيش) من الأراضي السورية إلى الأراضي الأردنية وتخزينها في المـــنطقة الحـــرة وخـــــلال نفس الشهر فقد اجتمع المتهمون جميعاً في منزل المتهم الثالث عشر وأثنـــــــــاء ذلك فقـــــد طلب المتهمان الأول والثانـــي من باقي المتهمين إحضار كمية المخدرات المخبأة في منطقة الحـــرة مقـــابل مبلغ مائتي دينار لكل واحد منهم وتنفيذاً لذلك فقد توجه المتهمون من الثالث وحـــتى الثانـــي عشـــر فـــي منتصف الليل إلى مكان تخزين المخدرات وقاموا بتوزيع هذه المخـــدرات على تسعة شوالات وحملها والتوجه بها بعد ذلك إلى منطقة الهفيت وهو المكان

المـــتفق عليه لتسليم المخدرات للمتهمين الأول والثاني واللذين كانا بانتظار حضورهم وعند وصـــولهم فقـــد وجـــدوا المتهمين الأول والثاني وقاموا بتسليمهما كمية المخدرات وتحميلها بســـيارة المـــتهم الثانـــي مفيلح وهي من نوع بكب وتوجهوا جميعاً إلى منطقة الغصين وقد وجـــدوا المـــتهم الثالث عشر بانتظارهم بسيارته (الحصينة) وركبوا جميعاً وعاد كل واحد منهم إلى منزله.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ وردت معلومـــات لإدارة مكافحـــة المخدرات بأن المتهمين متواجدين في بيتين من الشعر الأول يعود للمتهم الحادي عشر والبيت الآخر يعـــود للمـــتهم (الثالث عشر فقد تم مداهمة البيتين وألقي القبض على المتهميـــن الحادي عشر والثالث عشر في حين لاذ باقي المتهمين بالفرار إلى منطقة الحرة وبتفتـــيش المتهم الحادي عشر فقد ضبط بحوزته هاتف خلوي نوع نوكيا يعود للمتهم الثالث عشر وضبط السيارة البكب نوع نيسان التي استخدمت في نقل كمية المخدرات من الأراضي الســـورية إلى داخل الأراضي الأردنية والعائد ملكيتها للمتهم الثاني والتي كانت تقف أمام بيت المتهم الثالث عشر .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ أقدم المتهم العاشر بالإشتراك مع المتهم الثالث على القيام بنقل المخدرات بسيارة مرضي والتوجه بها إلى منطقة الأزرق بناء على طلب المتهمين الأول والثاني وبعد مسير نصف ساعة اتصل معهما المتهم الثالث وطلب منهما العودة بالمخدرات والتوجه إلى منطقة الرويشد (الأشقف) وأثناء مســـير المـــتهم العاشر في طريق ترابي داخل المنطقة التي دخل إليها وبتمشيط وبتفتيش المنطقة فقد عثر على ستة شوالات تحتوي على مادة الحشيش المخدر وهي عبارة عـــن (٧٧٠) تـــربة حيث تم ضبطها وبعد عودة المتهم العاشر بالسيارة من نفس الطـــريق التـــي دخلها فقد ألقي القبض عليه وبتفتيشه فقد ضبط بحوزته جهاز خلوي يعود للمـــتهم الثالـــث مرضـــي وبفحص المادة المضبوطة فقد تبين أنها مادة الحشيش المخدر ، وبالنتـــيجة قـــررت بـــراءة المـــتهم الثالث عشر وتجريم باقي المتهميـــن وحكمت على المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر (الفارين من وجه العدالة بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار) .

كمـــــــا قـــررت الحكم على المتهمين العاشر والحادي عشـــر بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة ثلاثة آلاف دينار منزلة من الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة

lawpedia.jo

آلاف ديـــنار بعد أن أخذتهم بالأسباب المخففة التقديرية ومصادرة كمية الحشيش المضبوطة والأجهزة الخلوية وسيارة بكب نيسان رقم

لم يرتض المحكوم عليهما بالحكم الصـــادر بحقهمـــا وجاهـــياً فطعن كل واحد منهما بتمييز منفصل طالباً نقض القرار المميز للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييزين .

١- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه المتهم

نجـــد أن المميز قد تقدم بتمييزين الأول مقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والثاني مقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ .

وعـــــن السبب الأول من التمييز الأول والذي جاء بصيغة عامة لم يبين فيها الطاعن " الخطأ " الذي ارتكبته المحكمة حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه لذلك يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن باقي أسباب التمييزين المقدمين من المميز والمتعلقة بتخطـــئة محكمـــة أمن الدولة بالأخذ ببينة النيابة رغم التناقضات الجوهرية وتعرض المميز للإكـــراه المـــادي والمعـــنوي والضرب والتعذيب وعدم أخذها بالبينة الدفاعية وعدم توفر الجريمة لعدم ضبط المخدرات مع أي من المتهمين .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصـــت (إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العـــام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة أن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً) .

وحيـــث تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع أن المميز لدى التحقيق معه من قـــبل النقيب رشيد الشيشاني قد اعترف بأنه اشترك مع المتهمين باستلام كمية من الحشيش بأكـــياس مـــن الخيش على منطقة الحد (بين سوريا والأردن) وقاموا بتوزيع الكمية على تسعة أكياس وكل واحد منا قام بحمل كيس .... إلى آخر أقواله المبرز م/٥ .

lawpedia.jo

وحيـــث أن النـــيابة العامـــة قدمت البينة على أن المميز المتهم قد أدلى باعترافه هذا بطوعـــه واختياره فمن صلاحية المحكمة أن تقنع بهذا الإعتراف لأن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تركت للمحكمة حق تقدير الأدلة بحيث يكون لها أن تحكم حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد وجدت أن اعتراف المميز قد أدلى به بطوعه واختـــياره واطمأنـــت إلـــيه وأخذت به فلا تثريب من محكمتنا عليها ما دام أن الدليل الذي اعتمدته دليلاً قانونياً وأن المحكمة غير ملزمة بتبرير عدم أخذها بالبينة الدفاعية ما دام أنها وجدت أن بينة النيابة كافية لربط المتهم بالجرم المسند إليه .

أمـــا القول أن مكافحة المخدرات لم تضبط مع المميز المخدرات فإن اعتراف المميز قد أوضح دوره في عملية نقل المخدرات والتي تم العثور عليها في المنطقة المخبأة فـــيها ممـــا نرى أن الأفعال التي قام فيها تنطبق وأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك يكون الحكم بتجريم المتهم المميز يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب غير واردة على الحكم المميز مما يتعين ردها .

٢- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المميز وعن السبب الأول فإنه جاء بصـــورة عامة حيث أن المميز لم يبين الخطأ الذي ارتكبته محكمة أمن الدولة وما هو الخطـــأ فـــي التفســـير والتأويل حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ، لذلك يكون هذا السبب وبهذه الصيغة مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

وعـــن باقـــي أســـباب التمييز والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة أمن الدولة بتأسيس حكمها على أقوال المميز لدى المحقق والتي انتزعت منه تحت تأثير الضرب وعدم تعرضها للبينة الدفاعية وعدم علمه بحقيقة المضبوطات .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المميز قد اعترف بأقواله لدى المحقق النقيـــب بأنه اشترك مع بقية المتهمين بإحضار كمية من (الحشيش) تقدر بعشـــر شـــوالات مقابل أجرة مائتي دينار لكل واحد منهم وبالفعل فقد أحضروا الكمية إلى المكان المتفق عليه وسلموها إلى كل من مفيلح وفهد واستلم مبلغ مائة دينار من أجرته .

وحيـــث أن النيابة العامة قدمت البينة على أن الإعتراف الذي أدلى به المتهم قد أدلى به بطوعه واختياره وقنعت به محكمة أمن الدولة فلا تثريب عليها من محكمتنا ما دام

أن الدليل الذي اعتمدته هو دليل قانوني يتفق وحكم المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أمـــا القول أن محكمة أمن الدولة لم تأخذ بالبينة الدفاعية فإن المحكمة ما دام قد قنعت من بينة النيابة ووجدت بأن هذه البينة كافية لربط المتهم بالجرم المسند إليه فهي غير ملزمة لتبرير عدم أخذها بالبينة الدفاعية .

أما القول أن المميز المتهم لا يعلم بحقيقة المضبوطات فهو قول يخالف ما اعترف به الممـــيز ، عـــندما ذكر بأقواله (طلب منا إحضار بضاعة حشيش تقدر بعشر شوالات مقابل أجرة مائتا دينار لكل واحد منا) لذا فإنه يعلم العلم اليقينـــي بأن البضاعة التي ذهب مع بقية المتهمين لإحضارها بعد منتصف الليل من الحدود الأردنية السورية هي بضاعة (حشيش) وليست أغنام .

وحيـــث نجد أن الأفعال التي اقترفها المميز تشكل جناية نقل مادة مخدرة بقصد الإتجـــار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فيكون الحكم بـــتجريمه بهذه المادة متفقاً وحكم القانون وتكون أسباب التمييز هذه غير واردة على القرار المميز مما يتعين ردها .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المميز فيما يتعلق بالمميزين وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ رجـــب سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٧م

القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م